

مادة (١٩) : يجب على مالك سيارة الأجرة إذا تشهو طلائناها أن يعيد صبفها وفقاً للنموذج المعتمد من المجلس .

مادة (٢٠) : يجب على كل مالك سيارة أجرة أن يضع على سطحها العلامة المميزة لها بالطريقة التي يحددها المجلس .

مادة (٢١) : تتولى البلدية مطابقة الوان سيارات الأجرة على النموذج المحدد وإصدار شهادة بذلك عند إستخراج ترخيص السيارة أو تجديده .

الباب الرابع العقوبات

مادة (٢٢) : يعاقب مالك أو سائق سيارات الأجرة عند مخالفة أحكام هذا الأمر أو القرارات المنفذة له بغرامة لاتقل عن (٥٠ ر.ع) ولا تزيد على (١٠٠ ر.ع) عن المخالفة الأولى والثانية ، وبغرامة لاتقل عن (١٥٠ ر.ع) ولا تزيد على (٣٠٠ ر.ع) أو سحب ترخيص السيارة لمدة شهر أو العقوبتين معاً عن المخالفة الثالثة وما بعدها .

الباب الخامس أحكام عامة

مادة (٢٣) : تضع البلدية القواعد والإجراءات الازمة لتنفيذ هذا الأمر ويصدر بها قرار من رئيس البلدية .

مادة (٢٤) : يلغى الأمرين المحليين رقمي (٨٣/١٣) و (٨٧/١٨) المشار إليهما .

المهندس / عبدالله بن عباس بن احمد

رئيس المجلس البلدي

اعتمد وأصادق على هذا الأمر وفقاً للمادة الخامسة من قانون بلدية مسقط الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٩٢/٨) وتعديلاته ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

سيف بن حمد بن سعود

٩ من مارس ١٤١٧ هـ

وزير ديوان البلاط السلطاني

الموافق : ٢٧ من مايو ١٩٩٦ م

نشر هذا الأمر المحلي في الجريدة الرسمية رقم (٥٧٧)
الصادرة في ١٥/١١/١٩٩٦ م

معهد الادارة العامة

قرار وزاري

٩٦/٣١

بإصدار لائحة العمل الاستشاري

بمعهد الادارة العامة

إسناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٠/٤٢ باعادة تنظيم معهد الادارة العامة .

والى القرار الوزاري رقم ٩٤/٧٣ بإصدار اللائحة الداخلية للمعهد .

الموافق ١٤١٦/١٢/٩٦ رقم ١٧١ بتاريخه بجلسته الصادر المعهد إدارة مجلس قرار رقم

١٩٩٧/٤/٢٤

وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

二

مادة (١) : يعمل بأحكام لائحة العمل الاستشاري بمعهد الادارة العامة المرافقة .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

عبد العزيز بن مطر العزيزي

صدر في : ٢٩ من محرم ١٤١٧ هـ

رئيس مجلس إدارة المعهد

الموافق : ١٦ من يونيو ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٧٨)

الصادرة في ١/٧/١٩٩٦م

لائحة العمل الاستشاري

المعهد الاداري العام

تعريفات

مادة (١) : في تطبيق هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة بها المعاني الموضحة

فرين كل منها مالم يقتضي سياق النص خلاف ذلك .

المعهد : معهد الادارة العامة .

الاستشارية : الخدمة الاستشارية التخصصية التي يقدمها المعهد للجهات
الطالبة لها .

المستشير : الوزارة أو الدائرة الحكومية أو الهيئة أو المؤسسة العامة طالبة

الاستشارة .

الاستشارة .

الاستشارة .

عقد الاستشارة : الاتفاق الذي يبرم بين المعهد والمستشار ، وفقاً للنموذج

المرافق ملحق رقم (١) .

المدى الزمني للاستشارة : المدة الزمنية التي يستغرقها إنجاز الاستشارة محسوبة
بأيام العمل الفعلية .

تكلفة الاستشارة : التكلفة الكلية للاستشارة والتي يتم تحديدها بواسطة المعهد

محلات الاستشارة

^{٢٧} نبذة عن العميد تقديم الاستشارات في المجالات الإدارية المختلفة وما يتصل بها من علوم

- ١ - المجال المالي والاقتصادي .
- ٢ - مجال التنظيم وطرق العمل .
- ٣ - مجال المعلومات الادارية .
- ٤ - مجالقوى العاملة .
- ٥ - مجال اللوائح والأنظمة .

الاجراءات

مادة (٣) : تتم إجراءات تقديم الاستشارة وفق الخطوات المبينة فيما يلي :

- ١ - يتقدم المستشير بطلب مكتوب للمعهد يحدد فيه مجال ونوع الاستشارة المطلوبة .
- ٢ - يتولى الاستشاري إجراء المسوحات اللازمة لتحديد أسس الاستشارة تمهدأ للموافقة المبدئية عليها .
- ٣ - في حالة موافقة المعهد مبدئياً على طلب الاستشارة يقوم باخطار المستشير بذلك ويتضمن الاخطار تحديداً دقيقاً لمجال ونوع الاستشارة وخطوات العمل المقترحة والمدة الزمنية المطلوبة والتكلفة الكلية لها
- ٤ - في حالة موافقة المستشير يتم إبرام عقد الاستشارة وفقاً للنموذج المرافق ويتضمن كافة الالتزامات الفنية والمالية والادارية الناشئة وعلى وجه التحديد المدى الزمني للاستشارة وتكلفتها الكلية ومجال وحدود هذه الاستشارة .

تكلفة الاستشارة

مادة (٤) : تحسب تكلفة الاستشارة وفقاً للعناصر التالية :

- ١ - مجال ونوع الاستشارة .
- ٢ - المدى الزمني للاستشارة .
- ٣ - حجم الفريق الاستشاري .
- ٤ - حجم الكوادر المساعدة .
- ٥ - أية مصروفات أخرى .

مادة (٥) : يتم سداد تكلفة الاستشارة على النحو التالي :

- ١ - ١٠٪ عند توقيع عقد الاستشارة .
- ٢ - ٥٪ عند تقديم التقرير المبدئي للاستشارة .
- ٣ - ٣٠٪ عند تسليم التقرير قبل النهائي للاستشارة .
- ٤ - ١٠٪ عند تقديم الاستشارة في صورتها النهائية .

الالتزامات

- مادة (٦) : يقوم المعهد بوضع خطة عمل متكاملة لخطوات ومراحل الاستشارة تتضمن الجداول الزمنية الخاصة بكل مرحلة من مراحلها .
- مادة (٧) : يقوم المستشير بتعيين منسق للقيام بتسهيل مهمة الاستشاري طوال مدة الاستشارة.
- مادة (٨) : يقوم المستشير بتقديم العنوان اللازم للاستشاري فيما يتعلق بتسهيل مهمة جمع المعلومات والتنسيق المطلوب لإنجاز الاستشارة .

أحكام عامة

- مادة (٩) : يجوز للمستشير طلب مساعدة المعهد في تنفيذ توصيات الاستشارة وفي هذه الحالة يتم إبرام عقد منفصل تحدد فيه كافة إجراءات وإحتياجات وإلتزامات هذه المرحلة .

(ملحق رقم (١) للعقد)

موضوع الاستشارة :

الجهة المستفيدة :

- الفريق الاستشاري : (١) (٣) (٥)
 (٤) (٢) (٦)

خطوة العمل

المرحلة	المدة والتاريخ	النشاط	النتائج المستهدفة	الجهة المنفذة	ملحوظات
		زيارة استطلاعية	# مقابلة السلطة الطالبة للاستشارة بفرض التعرف على طبيعة الاستشارة وحدى صلحياتها	إدارة الاستشارات	
التجهيزية	مسمى أولى		- التعرف على أبعاد الاستشارة . - تحديد الأطراف ذات الصلة بالاستشارة . - التعرف على رؤية أطراف الاستشارة .	الاستشاري	
	إبرام العقد			إدارة المنهج + المستشير	
الأولى	الدراسة التفصيلية		- جمع المعلومات التفصيلية . - تطيل المعلومات وتحديد المؤشرات التقييمية للوضع الراهن والمسار المستقبلي للاستشارة . - إعداد التقرير المبدئي .	الاستشاري	
	مناقشة التقرير المبدئي للاستشارة		خروج برؤية محددة	الاستشاري + المستشير + إدارة الاستشارات	
الثانية	بلورة البدائل والمقترحات		- بلورة الدراسة وتطويرها في ضوء نتائج مناقشة التقرير المبدئي . - وضع التصور المقترن والتوصيات - وضع تصوّر خطة عمل تنفيذ التوصيات . - إعداد التقرير قبل النهائي للاستشارة .	الاستشاري	
	مناقشة التقرير قبل النهائي		خروج برؤية محددة	الاستشاري + المستشير + إدارة الاستشارات	
النهائية	صياغة الاستشارة في صورتها النهائية في ضوء نتائج مناقشة التقرير قبل النهائي للاستشارة . - إعداد الخطة التفصيلية لتنفيذ التوصيات . - إنتهاء الاستشارة بتسليم التقرير النهائي وخلطة تنفيذ التوصيات إلى المستشير .			الاستشاري + الاستشاري + إدارة الاستشارات	

(ملحق رقم (٢) للعقد)

اقتراح طريقة احتساب تكلفة الاستشارات

(أ) تتكون عناصر تكلفة الاستشارة من التالي :

- ١ - أتعاب الفريق الاستشاري .
- ٢ - تكاليف الأعمال الإدارية (الطباعة ، التصوير ، المراسلات ... الخ) .
- ٣ - تكاليف القرطاسية .
- ٤ - المصاريف المباشرة وغير المباشرة مثل (الصيانة ، الكهرباء ، المياه ... الخ) .

(ب) تم افتراض التالي :

- ١ - أن تكلفة الفريق الاستشاري تحسب على أساس تكلفة يوم العمل لكل عضو من أعضاء الفريق \times مدة الاستشارة \times (١٠٠٪) بافتراض أن الفريق الاستشاري سوف يبذل جهداً بواقع (١٠٠٪) من الجهد الكلي خلال فترة الاستشارة ، علماً بأن تكلفة يوم العمل لكل أعضاء الهيئة العلمية مبين في الكشف المرفق .
- ٢ - احتساب مبلغ مقطوع لتكاليف الأعمال الإدارية وتكاليف القرطاسية وقدر بمبلغ (- ٢٥٠/-) ريالاً عمانيأً عن كل شهر .
- ٣ - احتساب مبلغ مقطوع للمصاريف المباشرة وغير المباشرة بنسبة (٥٪) من تكلفة العمل الاستشاري .

ولتوضيح هذه الأسس يمكن النظر في المثال التالي :

- (ج) وزارة الداخلية تطلب استشارة في مجال التنظيم (اعداد هيكل تنظيمي) وقد تولت إدارة الاستشارات عمل المسح وتبين أن فترة الاستشارة سوف تستغرق (٦) أشهر وصدر القرار الإداري بتشكيل الفريق الاستشاري من التالية أسماؤهم :
- د . علي زايد بريمه .
 - أ . نبيل عبد الحافظ .
 - أ . حمود العاصمي .

وعليه فان تكلفة الاستشارة سوف تبلغ على النحو التالي :

تكلفة الفريق الاستشاري			
٧٧٢٢ / -	٤٢/٩٠٠ ر.ع تكلفة يوم العمل × ٣٠ يوم = ٦ اشهر	د . علي زايد	
٦٠٣٠ / -	٣٣/٥٠٠ ر.ع تكلفة يوم العمل × ٣٠ يوم = ٦ اشهر	١ . نبيل عبد الحافظ	
٣٢٤٠ / -	١٨/٠٠٠ ر.ع تكلفة يوم العمل × ٣٠ يوم = ٦ اشهر	١ . حمود العاصمي	
١٦٩٩٢ / -	المجموع		
١٦٩٩٢ / -		(٪ ١٠٠)	
١٥٠٠ / -	٢٥٠ ر.ع × ٦ اشهر	تكلفه الاعمال الادارية والقرطاسية	
٩٢٤ / -	١٦٩٩٢ + ١٥٠٠ ر.ع × ٪ ٥ (من تكلفة العمل الاستشاري)	تكلفه المصارييف المباشرة وغير المباشرة	
١٩٤١٦ / ١٠٠	المجموع الكلي (وهو ما يمثل تكلفة الاستشارة) .		

(ملحق رقم (١) للائحة)

عقد إستشارة

أنه في يوم بتاريخ / / ١٤ الموافق / / ١٩٩٩ تم الاتفاق

والقبول بين كل من :

(الطرف الأول)

(١) معهد الإدارة العامة

ويمثله مدير عام المعهد وذلك بموجب قرار التفويض رقم (.....) بتاريخ / / الصادر من رئيس مجلس إدارة المعهد .

وعنوانه ص . ب ١٩٩٤ روبي - الرمز البريدي ١١٢ سلطنة عمان

هاتف : ٦٠٧٨٥٦ - فاكس ٦٩٨٧٦٣

و

(الطرف الثاني)

(٢)

ويمثله

وعنوانه ص . ب الرمز البريدي سلطنة عمان

هاتف : فاكس :

تمهيد

لما كان الطرف الأول هيئة علمية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري يضطلع بتقديم المشورة للوزارات والدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة لمساهمة في حل مشاكلها في مجالات الإدارة العامة المختلفة . وكانت لدى الطرف الثاني رغبة في الحصول على إستشارة في مجال ، فقد وقع اختياره على الطرف الأول لإنجاز إستشارة في مجال وفقاً لاحكام البند التالية :

أحكام عامة

(البند الأول)

يعتبر التمهيد المشار إليه أعلاه وأي ملاحق ينص عليها في بنود هذا العقد جزء لا يتجزأ من هذا العقد .

الالتزامات الطرف الأول

(البند الثاني)

يلتزم الطرف الأول بالقيام بكلفة أعمال الاستشارة وفقاً للمراحل والخطوات والإجراءات المبينة

في خطة العمل المتفق عليها المرفقة بهذا العقد كملحق رقم (١) .

(البند الثالث)

يلتزم الطرف الأول بتقديم تقرير الاستشارة المبدئي ، وبعد الحصول على موافقة الطرف الثاني على التقرير يتولى تقديمها في شكلها النهائي .

(البند الرابع)

يلتزم الطرف الأول ببذل جهوده لتنفيذ الاستشارة على أكمل وجه ، ويتعهد بالمحافظة على سرية المعلومات الخاصة بالاستشارة .

الالتزامات الطرف الثاني

(البند الخامس)

يلتزم الطرف الثاني بتنمية مسؤول من قبله يتولى أعمال التنسيق مع الطرف الأول ويقوم باستلام وتسلیم المکاتبات والتقاریر والوثائق وتحديد مواعید الاجتماعات التي قد يطلبها الطرف الأول مع المختصين لدى الطرف الثاني ويعمل كهمزة وصل بين الطرف الأول والطرف الثاني .

(البند السادس)

يلتزم الطرف الثاني بتوفير المعلومات والبيانات والمستندات التي قد يطلبها الطرف الأول أثناء سير الاستشارة .

(البند السابع)

يلتزم الطرف الثاني بالاستجابة لطلب الطرف الأول إذا رغب في عقد اجتماع معه شريطة إبلاغ الطرف الثاني بموعيد الاجتماع قبل فترة لا تقل عن (٣) أيام من الموعد المحدد لانعقاده ، كما يلتزم الطرف الثاني بالرد على خطابات الطرف الأول والتقارير المرفوعة منه .

الفترة الزمنية

(البند الثامن)

يلتزم الطرف الأول بتنفيذ كافة أعمال الاستشارة وفقاً لمراحل وخطوات العمل المبينة في الملحق رقم (١) خلال فترة زمنية قدرها من تاريخ توقيع هذا العقد ، ولا تدخل في هذه الفترة أيام العطلات الرسمية التي تعطل فيها الأجهزة الحكومية بالبلاد أو الفترة الزمنية المتفق عليها لاعتماد الطرف الثاني التقارير المقدمة من الطرف الأول .

(البند التاسع)

أن المدة الزمنية المنصوص عليها في البند الثامن لانهاء أعمال الاستشارة خاضعة للتغيير والتعديل نتيجة للظروف والمستجدات التي قد تطرأ وتكون خارجة عن إرادة الطرف الأول شريطة أن يتولى الطرف الأول احاطة الطرف الثاني بهذه الظروف والمستجدات والحصول على موافقة كتابية منه لتعديل الفترة الزمنية .

الاعتساب

(البند العاشر)

يؤدي الطرف الثاني للطرف الأول مبلغًا وقدره تكلفة الاستشارة ، وذلك على دفعات طبقاً للمادة « ٥ » من لائحة العمل الاستشاري بمعهد الادارة العامة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٦/٢١ .

(البند الحادي عشر)

يدفع الطرف الثاني الدفعة المستحقة للطرف الأول خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطرف الأول لفاتورته المستحقة المدفوع .

(البند الثاني عشر)

في حالة رغبة الطرف الثاني إضافة أي أعمال أخرى غير المنصوص عليها في الملحق رقم (١) فإن الطرف الأول يستحق أتعاباً إضافية يتم الاتفاق بشأنها بين الطرف الأول والطرف الثاني .

غرامة التأخير

(البند الثالث عشر)

يحق للطرف الثاني فرض غرامة تأخير بواقع - (١٠٠٠ ر.ع) - عشرة ريالات عمانية - يومياً في حالة تأخر الطرف الأول عن تنفيذ الاستشارة خلال المدة المتفق عليها في البند الثامن .

(البند الرابع عشر)

يحق للطرف الثاني إنهاء هذا العقد في أي وقت إذا ما ثبت تقصير أو اهمال الطرف الأول في تنفيذ الاستشارة المتفق عليها شريطة إنذار الطرف الأول كتابياً بأوجه القصور والإهمال ورغبتة في إنهاء العقد قبل موعد الانهاء بشهر واحد على الأقل .

(البند الخامس عشر)

يحق للطرف الأول إنتهاء هذا العقد إذا ما فشل الطرف الثاني في دفع أتعابه الاستشارية أو ترفيير البيانات والمستندات اللازمة لاعمال الاستشارة شريطة إنذار الطرف الثاني كتابياً برغبته في إنهاء العقد مع بيان الأسباب والمبررات وعلى أن يكون ذلك قبل موعد الانهاء بشهر واحد على الأقل .

(البند السادس عشر)

في حالة الغاء الطرف الثاني لهذا العقد دون أي سبب فإنه يحق للطرف الأول المطالبة بتعويض الكاملة المنصوص عليها في هذا العقد .

(البند السابع عشر)

لا يعتبر الطرف الأول أو الطرف الثاني مخلأً في أداء التزاماته بموجب هذا العقد نتيجة لفورة القاهرة مثل الكوارث الطبيعية أو الحروب أو الاضربات أو الأحوال الجوية السيئة أو غيرها من الحوادث التي تكون خارجة عن ارادة الطرفين .

تسوية المنازعات

(البند الثامن عشر)

في حالة نشوء أي خلاف بين الطرف الأول والطرف الثاني سواء في تفسير بنود هذا العقد أو بشأنه فإن هذا الخلاف يحل وفقاً للقواعد المعمول بها في حل منازعات الجهات الحكومية في البلاد .

(البند التاسع عشر)

يخضع هذا العقد لاحكام لائحة العمل الاستشاري بمعهد الادارة العامة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٦/٣١

(البند العشرون)

في مال ميرد نصه في هذا العقد يتم الرجوع بشأنه إلى أحكام الاتفاقية الموحدة للخدمات الاستشارية لأعمال المباني الهندسية والمدنية الصادرة من وزارة المالية والاقتصاد . الطبعة الثالثة مارس ١٩٨٧ م - والقوانين والأنظمة المعمول بها في سلطنة عمان .

أحكام ختامية

(البند الحادي والعشرون)

يحق للطرف الثاني الرجوع إلى الطرف الأول في كافة الأعمال المتعلقة بالاستشارة وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ إنتهاء الاستشارة .

(البند الثاني والعشرون)

إن كافة المكاتبات المتبادلة بين الطرف الأول والطرف الثاني سوف تكون خطية وتعتبر قد تم استلامها من أي من الطرفين بناء على الإجراءات التالية :

- ١ - التسلیم الشخصی إلى المنسق المعین من قبل الطرف الثاني أو إدارة الاستشارات لدى الطرف الأول .
- ٢ - بواسطة البريد .
- ٣ - بواسطة التليفاکس .
- ٤ - برقیاً .
- ٥ - بواسطة التلکس .

(البند الثالث والعشرون)

إن اللغة المعتمدة في المكاتبات بين الطرف الأول والطرف الثاني هي اللغة العربية .

(البند الرابع والعشرون)

حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة ،
..... ووقعه الطرفان في هذا اليوم بتاريخ الموافق

الطرف الثاني

الطرف الأول

التوقيع :
الاسم :
الختم :

التوقيع :
الاسم :
الختم :